

جامعة الأزهر - غزة



نظام الترقيات لأعضاء الهيئة التدريسية



أبريل 2016

نظام الترقيات في جامعة الأزهر-غزة لأعضاء الهيئة التدريسية

مادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام الترقيات في جامعة الأزهر - غزة)، من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك، ومن رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ.

مادة (2)

يبني استحقاق الترقية على أساس النقاط الآتية:

1- الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك:

التدريس	الجهد العلمي	خدمة الجامعة والمجتمع	البحث والإنتاج العلمي	الحد الأدنى اللازم للتوصية الإيجابية
%40	%15	%15	%30	%75

الحد الأدنى اللازم من الأبحاث كشرط ضروري للنظر في طلب الترقية:

ثلاثة أبحاث كحد أدنى منشورة في مجلات متخصصة محكمة وذات مكانة عالمية في مجال التخصص، ويكون المتقدم باحثاً منفرداً أو رئيساً في بحث واحد على الأقل.

2- الترقية إلى رتبة أستاذ:

التدريس	الجهد العلمي	خدمة الجامعة والمجتمع	البحث والإنتاج العلمي	الحد الأدنى اللازم للتوصية الإيجابية
%30	%15	%15	%40	%80

الحد الأدنى اللازم من الأبحاث كشرط ضروري للنظر في طلب الترقية:

خمسة أبحاث كحد أدنى منشورة في مجلات متخصصة محكمة وذات مكانة عالمية في مجال التخصص، ويكون المتقدم باحثاً منفرداً أو رئيساً في ثلاثة أبحاث على الأقل.

3- الحد الأدنى المطلوب من الأبحاث في البند الأول والثاني شرط ضروري للتحقيق وليس شرطاً كافياً، إذ إن لجنة الترقيات تنظر إلى مجمل الأبحاث والإنتاج العلمي لمقدم الطلب من حيث نوعيته وأهميته واستمراريته، بالإضافة إلى مجمل بنود التقييم الأخرى.



مادة (3)

الإنتاج العلمي

1- يراعى الحد الأعلى في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية في الفئات التالية، كما هو موضح في الجدول الآتي:

الإنتاج العلمي المقبول للترقية على الأكثر	الإنتاج العلمي
كتابان	الكتب المؤلفة
فصل واحد	الفصل في كتاب
بحثان	البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المحكمة المتخصصة العالمية
بحثان	البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية
درستان	الدراسة المتخصصة ضمن مشروع المراجعة ودراساتها Review Articles

2- يصنف الإنتاج العلمي المقبول للترقية إلى أربع فئات، ويتم تقييم الإنتاج العلمي بالنقاط حسب الجدول التالي:

الفئة	الإنتاج العلمي	النقاط					
		عدد النقاط حسب ترتيب المؤلف					
		التأليف					
		مشارك 3 أو أكثر	ثنائي		منفرد		
		الثالث فأكثر	الثاني	الأول	الثاني	الأول	
الأولى	براءة الاختراع المسجلة عالمياً.	7	10	12	10	12	15
الثانية	البحث المنشور في مجلة عالمية محكمة، ويكون معتمداً في قاعدة البيانات Thomson ISI أو ISI Expanded أو PubMed أو ما يعادلها. الكتاب المميز (تأليف).	5	6	7	7	8	10
الثالثة	البحث المنشور كاملاً في وقائع مؤتمر عالمي محكم.	2.5	3	3.5	3.5	4	5
الرابعة	البحث المنشور في وقائع مؤتمر محلي محكم.	1	1.5	2	1.5	2	2.5

3- يراعى عند التقييم التنوع في النشر في مجالات مختلفة.

4- يعد طالب الدراسات العليا مؤلفاً مشاركاً في البحث المنشور، والمستخلص من رسالته الجامعية مع الاحتفاظ الكامل لحقوقه الفكرية.

5- أن يكون ما نسبته 70% على الأقل من الأبحاث العلمية المقدمة للترقية في التخصص الدقيق.

6- يشترط في الكتاب المؤلف/المترجم/المحرر ألا يقل عدد كلماته عن (50.000) خمسين ألف كلمة، ويتم تقييمه لأغراض الترقية تقييماً خاصاً من خلال عمادة البحث العلمي في جامعة الأزهر-غزة.

مادة (4)

الكفاءة التدريسية (40 نقطة).

يتم تقييم الكفاءة التدريسية لعضو هيئة التدريس المتقدم بطلب الترقية بالنقاط على مدار آخر خمس سنوات قبل الترقية، ومن خلال استبانة يتم توزيعها كالتالي:

- 1- تقييم الطالب للمدرس، من خلال نموذج فصلي من الشؤون الأكاديمية.
- 2- تقييم رئيس القسم للمدرس، من خلال تقارير فصليه معتمدة من الشؤون الأكاديمية.
- 3- تقييم العميد للمدرس، من خلال تقارير فصلية معتمدة من الشؤون الأكاديمية.
- 4- التنوع في مساقات التدريس.

مادة (5)

1- الجهد العلمي في خدمة الجامعة:

تعطى نقطتان عن أي مشاركة في كل مما يلي:

- أ- أي جائزة علمية تعتمدها الجامعة.
 - ب- لجان تقييم أبحاث علمية متخصصة.
 - ج- لجان تحكيم جوائز علمية متخصصة.
 - د- لجان مناقشة رسائل علمية متخصصة.
 - هـ- لجان إشراف على رسائل علمية متخصصة.
 - و- لجان فنية أو تحضيرية لمؤتمرات علمية متخصصة.
 - ز- هيئات تحرير مجلات علمية متخصصة.
 - ح- تقديم خدمات إرشادية أو استشارية ضمن دائرة الاختصاص.
 - ط- المشاركة في مجلس إدارة نقابة العاملين المنتخبة، أو اللجان المنبثقة عنها لا تقل عن سنة متصلة.
 - ي- القيام بعمل إداري لمدة لا تقل عن سنة متصلة.
 - ك- لجان الجامعة أو الكلية أو القسم.
 - ل- عقد ندوات أو محاضرات أو ورش عمل.
- 2- خدمة عامة للجامعة والمجتمع:

تعطى نقطتان عن أي مشاركة في كل مما يلي:

- أ- تقديم مشروعات تطويرية للجامعة.
- ب- المشاركة في دورات تدريبية أو تعليمية.
- ج- مشاركة فاعلة في: ندوات، أو ورش عمل، أو محاضرات عامة، أو دورات تدريبية.
- د- تقديم خدمات إرشادية أو استشارية ضمن دائرة الاختصاص.
- هـ- المشاركة في أنشطة لامنهجية.
- و- عضوية اللجان العاملة في المجتمع.
- ز- إعداد دراسات لمؤسسات المجتمع.





مادة (6)

- يشترط في المتقدم بطلب للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك ما يلي:
- 1- أن يمضي (5) سنوات ميلادية بعد حصوله على درجة الدكتوراه في رتبة أستاذ مساعد متفرغ في جامعة الأزهر - غزة، مع مراعاة ما تنص عليه المادة (8) بند (1) من هذا النظام.
 - 2- يجوز للمعين في جامعة الأزهر - غزة، وكان يعمل في جامعة أخرى تعترف بها جامعة الأزهر - غزة، وحاصل على رتبة أستاذ مساعد، أن يتقدم للترقية بعد مرور 3 سنوات على عمله في جامعة الأزهر - غزة، وبما لا يخالف المدة المحددة في البند (1)، شريطة أن تكون مدة عمله في جامعة أخرى لا تقل عن سنتين.
 - 3- ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الإنذار بالفصل من الجامعة أو أشد منها خلال سنتين على الأقل قبل التقدم للترقية.
 - 4- أن يقدم إنتاجاً علمياً محققاً الآتي:

- أ- نشر ثلاثة أبحاث كحد أدنى في مجلات متخصصة محكمة وذات مكانة عالمية في مجال التخصص.
- ب- أن يكون المتقدم باحثاً منفرداً أو رئيساً في بحث واحد على الأقل.

مادة (7)

- يشترط في المتقدم بطلب للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ في جامعة الأزهر - غزة.
- 1- أن يمضي (5) سنوات ميلادية في رتبة أستاذ مشارك في جامعة الأزهر - غزة، مع مراعاة ما تنص عليه المادة (8) بند (1) من هذا النظام.
 - 2- يجوز للمعين في جامعة الأزهر - غزة، وكان يعمل في جامعة أخرى تعترف بها جامعة الأزهر - غزة، وحاصل على رتبة أستاذ مشارك، أن يتقدم للترقية بعد مرور 3 سنوات خدمة على الأقل في جامعة الأزهر - غزة، وبما لا يخالف المدة المحددة في البند (1)، شريطة أن تكون مدة عمله في جامعة أخرى لا تقل عن سنتين.
 - 3- ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الإنذار بالفصل من الجامعة أو أشد منها خلال سنتين على الأقل قبل التقدم للترقية.
 - 4- أن يقدم إنتاجاً علمياً محققاً الآتي:

- أ- نشر خمسة أبحاث كحد أدنى في مجلات متخصصة محكمة وذات مكانة عالمية في مجال التخصص.
- ب- أن يكون المتقدم باحثاً منفرداً أو رئيساً في ثلاثة أبحاث على الأقل.

مادة (8)

تعليمات عامة للترقية:

- 1- يحق لعضو الهيئة التدريسية التقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو رتبة أستاذ خلال الأشهر الستة السابقة على استيفاء المدة الزمنية لاستحقاق الترقية، وأن يتم ذلك على نماذج خاصة لهذه الغاية والمعدة من الشؤون الأكاديمية، على ألا يتجاوز تاريخ التقدم أوائل شهر سبتمبر من كل عام.
- 2- تقدم طلبات الترقية إلى رئيس القسم، ثم ينظر القسم المعني في الطلب، ويشارك في ذلك أعضاء القسم من ذوي الرتبة العلمية المطلوبة المساوية والأعلى رتبة من صاحب الطلب، ثم يقرر المجلس مدى استيفاء الشروط اللازمة لتقديم طلب الترقية.

- 3- في حال كون رئيس القسم في رتبة علمية أقل من الرتبة المطلوبة لصاحب طلب الترقية، يقتصر دوره على إدارة جلسة مجلس القسم فقط ورفع الأوراق إلى المستوى الأعلى.
- 4- يرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية مرفقاً بها الطلب ومحتوياته، في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ تسلم رئيس القسم للطلب.
- 5- يعرض الطلب على مجلس الكلية، ويشارك في ذلك أعضاء المجلس من ذوي الرتبة العلمية المطلوبة المساوية والأعلى من رتبة صاحب الطلب، ثم يحدد المجلس توصيته بالخصوص، وذلك في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تسلم عميد الكلية للطلب.
- 6- يرفع عميد الكلية توصية مجلس الكلية وتوصية مجلس القسم وكامل مرفقات طلب الترقية إلى الشؤون الأكاديمية، وذلك في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ جلسة مجلس الكلية.
- 7- في حال عدم توفر الرتب العلمية المطلوبة في مجلس الكلية، يرفع الطلب مباشرة إلى الشؤون الأكاديمية.
- 8- تدرس الشؤون الأكاديمية طلب الترقية، للتأكد من استيفاء كافة الشروط اللازمة لاستكمال الإجراءات بخصوص الترقية، ثم ترفع الملف كاملاً إلى لجنة الترقيات خلال أسبوعين من تاريخ استلام النائب الأكاديمي للطلب، بحيث يحتوي على الآتي:



- أ- صورة كاملة عن الإنتاج العلمي لطالب الترقية.
- ب- نسخة عن نموذج طلب الترقية.
- ج- صورة عن ملخص رسالتي الماجستير والدكتوراه.
- د- السيرة الذاتية واضحة مفصلة.
- هـ- تقارير رؤساء المتقدم في العمل (رئيس القسم-عميد الكلية).
- و- تقييم الطلبة.

- 9- تقوم لجنة الترقيات بالتدقيق في كافة الشروط اللازمة للترقية، وتتولى احتساب جميع النقاط المتعلقة بأسس استحقاق الترقية الواردة في المادة (4) _ الكفاءة التدريسية _، والمادة (5) _ خدمة الجامعة والمجتمع _ من هذا النظام.
- 10- تصدر لجنة الترقيات حكمها على الأبحاث والإنتاج العلمي المقدم مع الطلب بأنه كافٍ أو غير كافٍ لأغراض الترقية بأكثرية الأصوات، ولها الحق في أن تستعين بمن تراه مناسباً للمساعدة في إصدار الحكم في حال تخرجها من إصدار مثل ذلك الحكم، دون أن تؤدي تلك الاستعانة إلى تعطيل أو تأخير الوصول إلى قرار سريع بخصوص الطلب موضوع البحث.
- 11- ترفع لجنة الترقيات توصياتها إلى رئيس الجامعة في موعد لا يتجاوز شهر يونيو التالي.
- 12- يبلغ رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المعني بتوصيات لجنة الترقيات .
- 13- يحق للمتقدم بطلب للترقية أن يقدم إلى رئيس الجامعة طعناً مسبباً في توصية لجنة الترقيات خلال شهر من تاريخ تبليغه بها، ويحق لرئيس الجامعة بناء على دراسته للطعن أن يطلب من لجنة الترقيات إعادة تقييم أي من الأسس التي اعتمدها في التقييم، والاستئناس بأراء مقيمين آخرين من ذوي الاختصاص من خارج الجامعة، عندما يتعلق الأمر بتقييم البحث العلمي.

14- بعد انتهاء فترة الطعن المسموحة يحرر رئيس الجامعة قراراً بالترقية استناداً إلى توصيات لجنة الترقيات، ويرفع إلى مجلس الأمناء للاعتماد.

15- يعد قرار الترقية ساري المفعول أكاديمياً ومالياً اعتباراً من بداية السنة الدراسية التي تلي اعتماده من مجلس الأمناء.

مادة (9)

يسري هذا النظام بعد اعتماده من مجلس الأمناء، ويعمل به اعتباراً من 2016/09/01، ويلغى كل ما يخالفه.

والله ولي التوفيق



تم إقرار نظام الترقيات في جامعة الأزهر - غزة
 بقرار مجلس الأمناء رقم (22/ج/ 2016/04)
 في جلسته رقم (2016/04) المنعقدة بتاريخ 2016/04/23.